

**قوله** واكثر احد عشر ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له  
 التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلها وهو افضل  
 ومتى احرم بتوفيق غيره غير التشهدين وكونها عقب  
 الاخيرتين ويسمى **صلاة** ووقت بين صلاة العشاء  
 ولو يجوزة تقديما وفعلة اخر الليل فضل كلا وبعضا فان  
 فعله بعد نوم كان ونرا وتهم جدا **قوله** قبل العشاء اي قبل  
 فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته **قوله** من ذلك  
 كله اي من التابع للغير في غير الوقت موكلات اي بعد  
 الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل **قوله**  
 وعكس المصنف هذا الترتيب للاهتتام بما هو اول وجوده من  
 الناس **قوله** صلاة الليل اي التهجود وهو صلاة بعد نوم ولو قبل  
 صلاة العشاء وبعد دخول وقت العشاء وفعلها ولو فرضا  
 او قضاء او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل  
 المطلق كما اشار اليه **قوله** والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا  
 سبب بالليل وان لم يكن شهيدا افضل منه بالنهال لبعده عن  
 الريا

الريا والافضل والافضل ان يسلم في كل ركعتين واذا نوى  
 عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه  
 ركعة بين التشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروطه قال  
 شيخنا الرمي وغير النفل المطلق والزايغ لذلك وخالفه ابن حجر في  
 الزايغ **قوله** لمن قسمه اثلاثا والسادس الرابع والخامس افضل  
 لمن قسمه اسداسا **قوله** صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها  
 وهي صلاة الاشراف على الرجح **قوله** واكثرها اثنا عشر ركعة هو  
 مرجوح والصحيح المحدثان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعة  
 ولو احرم بالثمنها بطل احرامه المشتمل على الزايد وله جمع الثمانية  
 في احرام واحد **قوله** من ارتفاع الشمس هو الرجح صلاة  
 التراجح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها  
 بعد كل اربع ركعات وليطوفون في ذلك طوافا كاملا ولا تغذر  
 الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بحجر نبي صلى الله  
 عليه وسلم ودفعه عنهم تقوا على ان يطوا مكان كل طواف  
 اربع ركعات فصارت عندهم سنة وثلاثين والمراهم